



6313 - إجراءات تأديب الطلاب

مُعتمد في: 9 أبريل 2021

مُراجع: 25 يوليو 2025

المراجعة: سنوياً

التأديب

على جميع المدارس المستقلة تبني سياسة/مدونة قواعد سلوك معنية بتأديب الطلاب، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) تنفيذ إجراءات تأديبية:¹

- (a) توازن بين المسائلة وفهم السلوك الناجم عن الصدمة،
 - (b) وتُعلم قواعد المدرسة والفصول الدراسية مع ترسيخ فكرة أنه من غير المسموح ارتكاب أي سلوك عنيف أو مسيء في المدرسة،
 - (c) وتقلل من تعطيل عملية التعليم مع التركيز على دعم السلوك الإيجابي وخطط تقويم السلوك،
 - (d) وتضع قواعد وعواقب متنسقة،
 - (e) وتضع نماذج للعلاقات المحترمة الخالية من العنف.
- (2) من أجل ضمان تحقيق هذه الأهداف، يتعين على المدرسة تبني ممارسات تأديبية قائمة على معرفة تأثير الصدمة النفسية، مثل:
- (a) الممارسات التصحيحية،
 - (b) الاستجابة لتقويم السلوك²،
 - (c) ونظم الدعم متعددة المستويات،
 - (d) وخطط تقويم السلوك.
- (3) نوع السلوك المتوقع من كل طالب، وعواقب عدم الامتثال للسياسة، وأهمية السياسية للحفاظ على بيئة تعليمية آمنة.

يجب أن تتناول سياسة المدرسة المسائل التالية، على الأقل:²

- (a) اللغة التي يستخدمها الطلاب،
- (b) واحترام موظفي المدرسة،
- (c) والشجارات، والتهديدات، والتنمر، والتنمر عبر الإنترنت، والتنكيل الذي يقوم به الطلاب،
- (d) حيازة الأسلحة داخل ممتلكات المدرسة أو أثناء فعاليات المدرسة؛
- (e) نقل أي اتصال عن طريق جهاز إلكتروني يحتوي على تهديد معقول لإحداث إصابة جسدية لطالب آخر أو موظف في المدرسة أو التسبب في وفاته؛
- (f) والضرر الذي يلحق بممتلكات الآخرين أو بهم،
- (g) وإساءة استخدام ممتلكات المدرسة أو تدميرها،
- (h) وبيع العقاقير أو الكحوليات أو تعاطيها، أو أدوات حقن المخدرات، أو توزيعها، أو استخدامها،
- (i) سلوك الطالب المشاغب أو العنيف أو المسيء أو الخارج عن السيطرة أو المزعج داخل حدود المدرسة، وفي الفصول الدراسية، وفي الحافلات المدرسية،
- (j) وغيرها من الموضوعات التي قد تختار المدرسة إدراجها، بما في ذلك الأسباب التي تسمح باتخاذ إجراء الإيقاف على النحو المنصوص عليه في قانون الولاية، وتشمل تلك الأسباب:³
- (k) المخالفة المتعمدة والمستمرة لقواعد المدرسة،
- (l) والسلوك غير الأخلاقي أو المشين أو استخدام لغة مبتذلة أو بذيئة،
- (m) وممارسة العنف أو التهديد بممارسة العنف ضد أي من الموظفين المتحلقين أو المعيّنين في أي مدرسة،



TENNESSEE

PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

- (n) وإلحاق الضرر المتعمد أو الكيدي بالململكات العقارية أو الشخصية بالمدرسة، أو بمملكات أي من الأشخاص الملحقين أو المعينين في المدرسة،
- (o) وتحريض الآخرين، أو نصحهم، أو تقديم المشورة لهم للانخراط في أي من هذه الأفعال،
- (p) والرسم على مملكات المدرسة، أو تشويهها، أو تدميرها،
- (q) وحيازة مسدس، أو رشاش، أو سلاح ناري داخل حدود المدرسة،
- (r) وحيازة سكين أو أي أسلحة أخرى داخل حدود المدرسة على النحو المحدد في القسم 1301-17-39 من قانون ولاية تينيسي.
- (s) الاعتداء على مدير مدرسة، أو معلم، أو سائق حافلة مدرسية، أو أي من موظفي المدرسة بلغة مبتذلة أو بذيئة أو ذات صيغة تهديدية،
- (t) والاستخدام غير القانوني للعقاقير المسكنة أو المصروفة بوصفة طبية على النحو المحدد في القسم 101-10-53 من قانون ولاية تينيسي؛
- (u) وقيام طالب واحد (1) أو أكثر بالاعتداء البدني على طالب فردي داخل حدود المدرسة أو أثناء ممارسة أي نشاط متعلق بالمدرسة، بما في ذلك الذهاب إلى المدرسة والانصراف منها والأمر نفسه ينطبق على أي نشاط متعلق بالمدرسة،
- (v) وإلقاء التهديدات، بما في ذلك القيام ببلاغ كاذب، أو استخدام القنابل، أو الديناميت، أو أي من المتفجرات المميتة أو الأجهزة المدمرة الأخرى، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، وذلك داخل حدود المدرسة أو في أي فعالية ترعاها المدرسة،
- (w) والقيام بأي سلوك آخر يضر بسلامة النظام أو الانضباط في أي مدرسة عامة،
- (x) وارتكاب بسلوك إجرامي خارج الحرم المدرسي يتسبب في أن يوجه للطالب اتهامًا بشكل قانوني بارتكابه جريمة يتم إدراجها ضمن فئة الجنايات إذا تم توجيه الاتهام للطالب باعتباره شخص بالغ، أو إذا تم الحكم على الطالب بأنه جانح لارتكابه جريمة يتم إدراجها ضمن فئة الجنايات إذا كان الطالب بالغًا، أو إذا أدين الطالب بجناية وشكل استمرار وجود الطالب في المدرسة خطرًا على الأشخاص أو المملكات أو عرق العملية التعليمية.
- (4) تضمن هذه السياسة تهينة بيئة سالمة وأمنة خالية من العقاقير، والعقاقير المسكنة، والعنف، والأسلحة الخطيرة، كما تفرض هذه السياسة عقوبات تأديبية سريعة ومؤكدة وشديدة على أي طالب:
- (a) يجلب أي نوع من العقاقير، أو العقاقير المسكنة، أو الأسلحة الخطيرة على متن الحافلات المدرسية، أو داخل نطاق المدرسة، أو في أي فعالية أو نشاط متعلق بالمدرسة،
- (b) ويكون، أثناء استقلاله الحافلة المدرسية، أو وجوده داخل نطاق المدرسة، أو حضوره أي من الفعاليات أو الأنشطة المتعلقة بالمدرسة، تحت تأثير أي نوع من العقاقير، أو يحوز أي نوع من العقاقير، أو العقاقير المسكنة، أو الأسلحة الخطيرة، أو يعتدي على أحد المعلمين أو الطلاب أو أي شخص آخر أو يهددهم بالاعتداء،
- (c) وينقل، باستخدام أي جهاز إلكتروني، أي اتصال ينطوي على تهديد حقيقي بالتسبب في إحداث إصابة جسدية لطالب آخر أو موظف بالمدرسة أو وفاته، فنقل مثل هذا التهديد يتسبب في إحداث نشاط مدمر فعلي في المدرسة ويتطلب تدخلاً إدارياً لردعه.⁴
- (5) قائمة بالجرائم المدرجة ضمن فئة جرائم عدم التسامح مطلقاً (بما يتفق مع سياسة اللجنة الخاصة بالوكالة التعليمية المحلية رقم 6309)،
- (6) إجراءات الشكاوى القانونية عند تعرض الطالب للإيقاف أو الفصل نتيجة لمخالفة الطالب لسياسة/مدونة قواعد السلوك الخاصة بالانضباط، وتشمل وصفاً لعملية الاستئناف التي تيسرها المدرسة للطلاب الذين يواجهون عقوبة الفصل (بما يتوافق مع سياستي اللجنة الخاصة بالوكالة التعليمية المحلية رقمي 6316 و6317)،
- (7) بيان يفيد جواز استخدام كل من المعلم، والمدير، وموظفي المدرسة، وسائق الحافلة المدرسية القوة المعقولة وفقاً لقانون الولاية،
- (8) وبيان مفاده أنه، إذا وجد مدير المدرسة أو من ينوب عنه، نتيجة للتحقيق الذي أجري، طالباً كان تصرفه من باب الدفاع عن النفس في ظل اعتقاد معقول بأن الطالب أو الطالب الآخر الذي دافع عنه الطالب الأول ربما كان يواجه خطر الموت الوشيك أو إصابة جسدية خطيرة، وحينها يمكن ألا يواجه هذا الطالب أي إجراء تأديبي،
- (9) وشرح للطريقة التي ستبناها المدرسة لحماية حقوق الطلاب ذوي الإعاقة عند اتخاذها لتدابير وإجراءات تدريبية،



TENNESSEE PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

- (10) وبيان مفاده أن سياسة/مدونة قواعد السلوك الخاصة بالانضباط سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمدرسة، وأنه سيتم تقديم نسخة لجميع المستشارين، والمعلمين، والموظفين الإداريين، والطلاب، وأولياء الأمور بالمدرسة على أساس سنوي.⁴
- (11) شرح لطريقة تنفيذ أي من البرامج الشاملة المعنية بتعزيز السلوك الإيجابي وأنظمة تعديل السلوك المرتهن بالمكافآت.⁵

الطلاب ذوو الإعاقة

على جميع المدارس العامة المستقلة ضمان استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الواردة في قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973)، والقواعد والسياسات، وذلك عند تأديب الطلاب ذوي الإعاقة.

العقاب البدني⁶

لا يجوز استخدام العقاب البدني بوصفه أحد التدابير التأديبية التي يمكن تبنيها في أي مدرسة.

النقل الآمن للطلاب.⁷

على المدرسة تبني سياسة معنية بنقل الطلاب بشكل آمن. ويجب أن تمثل السياسة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط المنصوص عليها في قانون الولاية.

قانون انضباط المعلمين.⁸

على المدرسة أن تتبنى سياسة ترسخ فيها سلطة المعلم المتعلقة بإدارة الفصول الدراسية، بما في ذلك إجراءات تأديب الطلاب في الفصول الدراسية أو إقصائهم منها. ويجب أن توضح هذه السياسة إجراءات دعوى الاستئناف للمعلمين الذين قوبلت طلباتهم بالرفض.

مصادرة أجهزة الاتصال اللاسلكي⁹

يجوز للمدارس العامة المستقلة وضع سياسة تسمح للمعلم بالاحتفاظ على جهاز الاتصال اللاسلكي الخاص بالطلاب طوال مدة التدريس إذا لم يلتزم الطالب بسياسة المدرسة العامة المستقلة بشأن أجهزة الاتصال اللاسلكي.. ويجب على المدارس العامة المستقلة التي تضع سياسة بموجب هذا الجزء الفرعي تقديم إشعار للجنة في هذا الصدد.

مدارس بديلة¹⁰

يتم اتخاذ قرار بشأن تنسيب الطلاب في برامج بديلة على أساس كل حالة على حدة، وينبغي أن يقتصر هذا الأمر على الطلاب الذي يعطلون العملية التعليمية بشكل واضح، كما يجب أن تأخذ هذه العملية في عين الاعتبار تأثير الممارسات التأديبية الإقصائية على الطلاب. ويجب أن تمثل برامج المدارس البديلة إلى قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية، والقواعد، واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية ذات الصلة بالتعليم الخاص، وذلك إذا كان الطالب مسجلًا بإحدى برامج التعليم الفردي، في خطة القسم 504، أو إذا كان يشته في إصابة الطالب بإعاقة ما. ينبغي أن تستمر العملية التعليمية والتدريسية قدر الإمكان وفقًا للبرامج التعليمية في المدرسة المنزلية للطلاب. وقبل تنسيب الطالب في أحد البرامج المدرسية البديلة، يتعين على مدير المدرسة تقديم إشعار خطي لولي الأمر/الوصي على الطالب، على أن يوضح هذا الإشعار السبب في هذا التنسيب.

يكون حضور الطالب المحتجز احتياطيًا في مدرسة بديلة إلزاميًا طوال مدة الاحتجاز. ويجب على المدرسة تقدير تقارير خاصة بحضور جميع الطلاب المحتجزين في المدارس البديلة. يجب نقل جميع الأعمال المدرسية والاعتمادات المكتسبة من مدرسة بديلة إلى مدرسة الطالب المنزلية وتسجيلها فيها، وينبغي أن يشارك الطلاب الملحقين بالمدارس البديلة في جميع التقييمات التي تفرضها الولاية.

يجب مراقبة التقدم الأكاديمي الذي يحرزه كل طالب مسجل في برنامج تعليمي بديل، ويجب تقييمه بانتظام من جانب المدرسة المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مديرو المدرسة في جميع المدارس المستقلة و/أو من ينوب عنهم فيها مع مشرف المدرسة البديلة التي يلتحق بها الطالب، وذلك لإعداد خطط رسمية وتنفيذها من أجل دمج هذا الطالب القادم من المدرسة المتوسطة أو المدرسة الثانوية في المدرسة البديلة، أو دمج الطالب القادم من المدرسة البديلة في المدرسة المتوسطة أو الثانوية. يجب أن تستهدف خطط النقل تحسين عملية التواصل بين المدارس العامة المستقلة وموظفي المدارس البديلة، كما يجب أن تعمل على إزالة الحواجز التي تعرقل عملية انتقال الطلاب بنجاح. وإلى جانب ذلك، يجب أن تكون خطط النقل هذه متوائمة مع المناهج، وأن توفر الدعم التعليمي والسلوكي، وتقوم بمتابعة الطلاب العائدين إلى مدارسهم التقليدية، كما يجب أن تعمل على تطوير أهداف خاصة بالتخرج وما بعد المرحلة الثانوية.



TENNESSEE

PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

المراجع القانونية:

- 1 القسم 49-6-4109 من قانون ولاية تينيسي
 - 2 القسم 49-6-4002 من قانون ولاية تينيسي
 - 3 الفقرتان (أ) و(ب) من القسم 49-6-3401 من قانون ولاية تينيسي
 - 4 القسم 49-6-4007 من قانون ولاية تينيسي
 - 5 القسم 49-6-4002 من قانون ولاية تينيسي
 - 6 القسم 49-6-4103 من قانون ولاية تينيسي
 - 7 القسم 49-6-2802 من قانون ولاية تينيسي
 - 8 القسم 49-6-2801 من قانون ولاية تينيسي، وما يليه.
 - 9 القسم 49-6-4002 من قانون ولاية تينيسي
 - 10 القسم 49-6-3402 من قانون ولاية تينيسي، سياسة مجلس الولاية رقم 2.302
- القسم 052-01-09-02 من TRR/MS

الإحالات المرجعية:

- سياسة الوكالة المحلية الدولية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية المعنية بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504
- قانون الوكالة التعليمية المحلية رقم 6317 المعني بالاحتجاز وإجراءات تأديب الطلاب
- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6316 المعنية بالإيقاف/الفصل/الاحتجاز
- قانون الوكالة التعليمية المحلية رقم 6309 المعني بسياسة عدم التسامح مطلقاً